

أحكام القرآن

@ 56 @ ليقول فتاى وفتاتى ولا يقول ربى وليقول سيدى وقد بيناه فى موضعه ويحتمل أن يكون هذا جائزا فى شرع يوسف وإِ أعلم \$ الآية الثانية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 43] .

فيها ست مسائل \$ المسألة الأولى \$.

فيها صحة رؤيا الكافر ولا سيما إذا تعلق بمؤمن فكيف إذا كانت آية لنبي ومعجزة لرسول وتصديقا لمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة بين إِ وبين العباد \$ المسألة الثانية \$.

قالوا أضغاث أحلام يعنى أخطا مجموعة واحدها ضغث وهو مجموع من حشيش أو حطب ومنه قوله

تعالى (! !) [ص 44] .

وقد روي ' الرؤيا لأول عابر ' وقد قالوا أضغاث أحلام ولم يكن من صحيح الكلام ولا قطع

تفسير الرؤيا إذ لم يأتها من بابها ألا ترى أن الصديق لما أخطأ فى تفسير الرؤيا لم يكن

ذلك حكما عليها وإنما ذلك إذا احتملت وجوها من التفسير فعين بتأويله أحدها جاز ومن

تكلم بجهل لا يكون حكما عليها وإن أصاب .

والحديث الصحيح ' الرؤيا على رجل طائر ما لم تتحدث بها فإذا تحدثت بها سقطت ولا تحدث

بها إلا حبيبا أو لبيبا ' وهذا معنى الرؤيا لأول عابر فإنه